في صورة الميت اولا يتخير قال لعل الثاني اقرب اي بناء على انه يلزمه
تقليد امام المستاجر له فياتي بالاعمال على مذهبه **ثانيها**
ان ينوي النسك عمن استوجر له ولا بد من نوع تعيين له عند العقد
كمن اوصاني او اتبرع له وعند الاحرام كعن استوجرت له
ولا يشترط معرفته بالشخص **ثالثها** كون الاجره معلومه فان كانت
في الذمه اشترط العلم بها جنسا وقدرا وصفة وان كانت معينة
اشترط معاينتها واستثني من ذلك الحج بالنفقة ورد بان ذلك
ارفاق لا جعاله ولا اجاره وصورته حج عني مثلا واعطيك
نفقتك فان جعله عوضا فقال حج عني بنفقتك كان جعاله فاسده
وتردد في الجعاله من التحفه هل المراد بالنفقة كفايه امثاله عرفا
او كفاية ذاته نظير ما ذكروه في كفاية القريب وفي حاشية
الايضاح لابن حجر وهي قدر كفايته وكفاية ممونه اي اللايق بهم
عرفا فيما يظهر انتهى **رابعها** استجماع العاقدين ما
اشترطوه في البايع والمشتري من الرشد وعدم الاكراه والجنون
وغير ذلك الا ما يستثنى كالسكران المتعدي بسكره فانه يصح
بيعه مع كونه غير مكلف ولا يصح حجه عن الغير **خامسها**
يشترط في الاجير لحج الفرض خاصه ولو قضا او نذرا الحريه وكذا البلوغ
واما الذكوره والانوثه فلا تشترط فتصح انابة الرجل عن المرأة
وعكسه **سادسها** كون المحجوج عنه ميتا او معضوبا
اذن في الحج عنه **سابعها** بيان انه افراد او تمتع

او قران

فاذا كان في الذمة فيقول الزمت ذمتك لتحج عني او عن فلان ابن فلان بكذا فيقول قبلت

او قران ان كان الاستيجار للحج والعمره او للنسك وان ابهم بطل
لكن يقع للمستاجر باجرة المثل **ثامنها** ان لا يشترط على الاجير
مجاوزة الميقات بلا احرام والا فسدت الاجارة ومن ذلك ان يشترط
المستاجر عن الافاقي على الاجير المكي ونحوه ان يحرم من مكه او من
دون مسافة المحجوج عنه وان لم يشترط ذلك المستاجر على الاجير
وفعله الاجير بنفسه لزمه دم مجاوزة الميقات وحط القسط
من الاجره والا كان اكلا اموال الناس بالباطل ولا يشترط تعيين
الميقات بل يحمل على ميقات المحجوج عنه وله العدول عنه الى مثل
مسافته وكذا الى ميقات افاقي اقرب من ميقات المحجوج عنه على
نزاع فيه ذكرته مفصلا في الاصل وبحث في الايعاب تبعا للزركشي
صورة يجب فيها تعيين ما يحرم منه الاجير وهي ما اذا استوجر
لحج قضا وقع الاحرام بادايها من ميقات شرطي او من داره فيجب
تعيين ذلك المحل ولا يجب ايضا تعيين زمن الاحرام فان عينه
تعين **تاسعها** ان يكون الاجير عدلا في غير معين الموصي
العالم بفسقه والا لم يصح انابته ولو مع المشاهده والمراد العداله
الظاهره دون الباطنه نعم ان استاجر المعضوب فاسقا
يحج عنه صحت الاجاره ويقبل قوله حججت من غير يمين ولا بينه
فقبوله قول غيره ذلك يكون من باب الاولى وعبارة التحفه في
الدعوى والبينات وتقبل دعوى اجير لم يثبت انه تعمد بعذر فيومها
بحيث لا يمكن وصوله اليها عادة الحج من غير بينه ولا يمين انتهت